

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكـــان

قــرار وزاري

رقم ١١٥ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلـى موافقـة وزارة الماليـة بكتابهـا رقـم ماليـة - ت (٥٣٧٤) / م.ت.د/٦/٣/٢٠١٢ المؤرخ في ١٦/٧/١٤٣٣هـ الموافق ٦/٦/٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها النص الآتي :

"يشترط لمنح المساعدة السكنية أن يكون مقدم الطلب مقيما إقامة دائمة في المسكن المراد تنفيذ المساعدة عليه ، أو أن يمتلك أرضا سكنية باسمه للبناء عليها ، وفي حالة عدم توفر الأرض للبناء فعلى مقدم الطلب توفير موقع بديل يملكه لمنحه المساعدة السكنية أو أن تقوم الوزارة بتمويل شراء منزل أو شقة لمقدم الطلب لا تتجاوز قيمته (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني" .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٧ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافــق : ٢٣ من أكتوبـــــر ٢٠١٢م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان